

## مجلس الخدمة المدنية

### قرار

رقم ٢٠١٣/٣

بتعديل القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف

ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١١/٨ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة  
الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،  
وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٠١٢/٢ بتعديل القرار رقم ٢٠١١/٨ بتحديد  
الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،  
وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢٠١٣/١ المنعقد بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٣م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة لنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١١/٨ المشار إليه يكون ترتيبها  
تاليا لوظيفة رئيس مكتب الوزير نصها الآتي " مدير عام مساعد " .

#### المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠١٢/٢ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض  
مع أحكامه .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من رجب ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٧ من مايو ٢٠١٣ م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية